

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تضمين العقود التى سيتم إبرامها مع الفائزين فى مسابقة الـ (٣٠) ألف معلم شرطاً يقضى بقيام كل معلم بمحو أمية (١٠) من المواطنين الأميين بمحافظاتهم خلال سنة من تاريخ التعيين .

(المادة الثانية)

تضع وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع وزارتي التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والتضامن الاجتماعى القواعد اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب